

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 76 @ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَلَا وَ تَلْفِيفِ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ .  
الْأَمَانَةُ - إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّرْطُ الْمُرَادُ فِي عَقْدِ الْإِيدَاعِ مُمَكِّنَ الْإِجْرَاءِ وَمُفِيدًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ ( 784 ) فَهُوَ لَعْوٌ . كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُودِعُ أَوْ الْمُعِيرُ ضَمَانَ الْوَادِعَةِ أَوْ الْعَارِيَّةِ فِيمَا لَوْ تَلْفِيفَتْ بِيَدِ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ بِلَا تَعَدٍُّ وَلَا تَقْصِيرٍ . فِيمَا أَنْ هَذَا الشَّرْطُ مُخَالَفٌ لِلْمَادَّةِ ( 777 وَ 813 ) لَا يَصِحُّ وَلَا يُعْتَبَرُ . فَلَا تَلْفِيفَتْ الْوَادِعَةُ أَوْ الْعَارِيَّةُ بِيَدِ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ بِلَا تَعَدٍُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَضْمَنُ . الشَّرْكَاءُ - لَمَّا كَانَتْ حَاصِلَاتُ الْمِلْكِ وَالْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( 1071 ) تُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ كُلِّهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَلَا حَاصِلَ شَرْطُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ بِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ حِصَّةً فِي الْحَاصِلَاتِ زِيَادَةً عَنْ حِصَّتِهِ فِي الْمِلْكِ وَالْأَمْوَالِ فَالشَّرْطُ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّةً فِي الرَّبْحِ فَالشَّرْطُ لَعْوٌ ( رَاجِعُ الْمَادَّةِ 1402 ) وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ كُلِّهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِي الشَّيْءِ الْمُشْتَرَى . كَذَلِكَ إِذَا عَقِدَتْ الشَّرْكَاءُ عَلَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ مَقْطُوعٌ لِأَحَدِ الشَّرْكَاءِ فَالشَّرْكَاءُ بَاطِلَةٌ . يُفْهَمُ مِنْهَا مَرَّةً مَعْنَا مِنْ التَّفْصِيلَاتِ أَنْ بَعْضَ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ شَرْعًا لَا تُفْسِدُ الْعَقْدَ وَتُلْغِي هِيَ فَحَقَطُ وَبَعْضُهَا يَكُونُ مُفْسِدًا لِلْعَقْدِ وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضَ الْإِيضَاحَاتِ . يُوجَدُ عَقُودٌ تَصِحُّ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ أَيُّ السَّذِيِّ لَيْسَ مِنْهُ مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ وَيَكُونُ غَيْرُ مُلَائِمٍ لَهُ ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ لَعْوًا وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَهِيَ : ( 1 ) الْوَكَالَةُ ( 2 ) الْقَرَضُ ( 3 ) الْهَبَةُ ( 4 ) الصَّدَقَةُ ( 5 ) الرَّهْنُ ( 6 ) الْإِيصَاءُ ( 7 ) الْإِقَالَةُ ( 8 ) حَجْرُ الْمَأْذُونِ . مِثَالُ : إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : إِنِّي وَكَالْتُكَ فِي الْأَمْرِ الْفُلَانِيِّ بِشَرْطِ أَنْ تُبَرِّئَنِي مِنَ الدَّيْنِ وَالْوَكِيلُ قَبِلَ بِذَلِكَ فَالْوَكَالَةُ

صَحِيحَةٌ وَاللَّكِنَّ الشَّرْطَ لَغَوْ . كَذَلِكَ إِذَا نَصَبَ السُّلْطَانُ قَاضِيًا  
أَوْ وَالِيًا عَلَيَّ بِلَادَةٍ وَشَرَطَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ عَدَمَ عَزْلِهِ فَالْنَّصُّ  
صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَمَتَى أَرَادَ السُّلْطَانُ عَزْلَهُ عَزْلَهُ ؛ لِأَنَّ  
الْقَاضِيَّ وَالْوَالِيَّ وَكَأَلَاءُ عَنِ السُّلْطَانِ ، وَلِلْمُؤَكِّدِ فِي كُلِّ  
وَقْتِ عَزْلٌ وَكَيْلِهِ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ : إِنِّي أُقْرَضُكَ  
الْمَبْلَغَ الْفُلَانِيَّ عَلَيَّ شَرَطًا أَنْ تَشْتَعِلَ عِنْدِي شَهْرًا وَاحِدًا  
وَالشَّخْصُ الْمَذْكُورُ قَبْلَ الشَّرْطِ فَتَسْلَمَ الْمَالُ فَالْقَرَضُ صَحِيحٌ  
وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ : إِنِّي نَصَّبْتُكَ  
وَصِيًّا بِشَرْطِ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِبِنْتِكَ فَالْإِصْءُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ  
. وَقُصَارَى الْقَوْلِ أَنَّ الشَّرْطَ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ  
الْعُقُودِ إِذَا وَقَعَتْ فِي أَحَدِ الْعُقُودِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا تَكُونُ  
الْعُقُودُ صَحِيحَةً وَالشَّرْطُ بِمَا أَنْزَلَهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْطِ الرَّيفِ  
تَكُونُ لَغَوًْا فَلَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا . وَالْعُقُودُ لَا تَصِحُّ مَعَ الشَّرْطِ  
الْفَاسِدَةِ وَهِيَ كَمَا يَلِي : ( 1 ) الْبَيْعُ ( 2 ) الْقَيْسَمَةُ ( 3 )  
الْإِجَارَةُ ( 4 ) إِجَارَاتُ الْعُقُودِ ( 5 ) الصُّلْحُ عَنِ سُكُوتِ أَوْ عَنِ  
إِنْكَارِ أَوْ إِقْرَارِ بِمَالٍ عَنِ مَالٍ ( 6 ) الْإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ ( 7 )  
الْمُزَارَعَةُ ( 8 ) الْمُسَاقَاةُ ( 9 ) الْوَقْفُ . مِثَالٌ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ  
لِأَخْرَجَ : إِنِّي بَعْتُكَ حِصَانِي بِشَرْطِ أَنْ أَرَكَبَهُ شَهْرًا يَكُونُ  
الْبَيْعُ فَاسِدًا بِهِذَا الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ إِسْمًا يَعْوَدُ نَفْعُهُ عَلَيَّ  
أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَهُوَ فَاسِدٌ .